

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمتع ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام
وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد"
تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسى مدينة
القاهرة ويشرف عليها وزير التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق
أهداف خطة التنمية فى مجال السلع الغذائية والتبريد طبقا للسياسات العامة للدولة وخططها
من خلال الشركات التى تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدوامات اللازمة لتحقيق
هذا الغرض .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

- ١ - الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
- ٢ - الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
- ٣ - الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية (شمتو) .
- ٤ - شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية .
- ٥ - شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية .
- ٦ - شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية .
- ٧ - شركة جو كولو للتبريد والهندسة .
- ٨ - شركة القاهرة للثلج والتبريد .
- ٩ - شركة الاسكندرية للثلج والتبريد .
- ١٠ - الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .
- ١١ - الشركة المصرية لتسويق الأسماك .
- ١٢ - الشركة المصرية للخدمة الذاتية (سوبر ماركت) .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - أنصبتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .
- ٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ - ما تخصصه لها الدولة من اتمادات .

٤ - الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التموين والتجارة الداخلية ويشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة رئيساً

عدد لا يزيد على خمسة من إرؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة

عدد لا يزيد على أربعة من ذوي الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية

ممثل للتقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس التقابة المذكورة

أعضاء

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والحطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير التموين والتجارة الداخلية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ٩ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣- وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشؤونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقييد باللوائح والنظم الحكومية .

٤- وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

٥- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦- تملك أمهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقييد بالمدد المقررة لتداول أمهم الشركات الجديدة .

٧- الاقتراض .

مادة ١٠ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١- إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢- دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣- إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤- المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلاقى ما يبيده الجهاز المركزي للمحاصبات من ملاحظات .

٥- التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦- للتنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأمتى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧- دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨- أقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩- اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠- اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسب مقتضيه المصلحة العامة .

١١- تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا التقديرية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليهم ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التموين والتجارة الداخلية لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه والاعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير التموين والتجارة الداخلية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من غاغلى الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ - يندب وزير التموين والتجارة الداخلية من محل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحاسبات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمتع الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ من رمضان ١٤٠٤ هـ (٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك